يقرا خلف الامام جهرًا وفي شرح الآثار باسناده متصل الى
ابن مسعود انه قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملئ فاه
ترابا انتهى قلت تدبر ان هذه النسخة يدانه والتأكيدات
على طريق العموم والاطلاق وهل تساعد جواز قراءة البعض
خلف الامام عند استماع البعض وانصاته في الجهر والاخفا
اخال انك لا تشك في عدم المساعدة ثم خرجنا عن عهدة
تفصيل وجوب الاستماع داخل الصلاة على طريق العين فهذا
اوان الشروع في تفصيل الاستماع خارجها لانه ديني [illegible]
قد سبق منا من دلايل وجوبه على طريق العين جانب الصلاة
والان نبين منها جوانب اخرى تأكيدا او تشييدا ونذكر من
المسايل المتعلقة به طرفا جديدا لنبرز فيهما لم يفرع الاسماع
شيئا جديدا لعلك تكون بما منا عليك على الخاصمين شديدا
فاقول في البحر الرائق لما كان العبرة انما هو لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب وجب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة
ايضا ولهذا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرا القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ
وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم
وفي القنية وغيرها رجل والصبي اذا كان يقرا القرآن واهله
يشتغلون بالاعمال فلا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل قبل
قراءته لا يأثمون والا اثموا انتهى قلت في قوله والا اثموا
دلالة على انهم ان شرعوا في العمل بعد قراءته يأثمون سواء

شرعوا

آخر

شرعوا معا كما هو النادر او شرعوا واحدا بعد واحد كما هو
الاكثر ولا يخفى ان كونهم آثمين على تقدير الشروع واحدا بعد
واحد يكون الاستماع فرض عين اذ لو كان فرض كفاية لما تحقق
الاثم في حقهم بل في حق الاخير منهم واذا قلت على تقدير
كون الاستماع فرض كفاية ايضا يتحقق الاثم في حقهم ولو تركوا
واحدا بعد واحد قلت المذكور فيما بينهم كون المجموع
آثمين اذا تركوا الواجب عن اصله اما اذا ترك البعض من
المباشرة بالواجب مع كفاية البعض الباقي فالظاهر ان الاثم
عليه دون غيره لتعينه لاداء الواجب الا يرى انه اذا قام رجل
وترك كتابه في مجلس فان حفظه واجب على اهل المجلس بطريق
الكفاية ثم اذا قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على الاخير
لتعينه للحفظ والمسئلة مذكورة في الكتب ولان تنزلنا عن
ذلك فالمستفاد من كونهم آثمين اذا شرعوا في العمل بعد قراءته
كون كل واحد منهم اثما وقت شروعه في العمل وهذا مقتضى كون
الاستماع فرض عين اذ لو كان فرض كفاية لكان اثمهم وقت
شروع الاخير والمقام يحتمل كلاما فوقه وفي المحيط يكره رفع
الصوت بها في قراءة القرآن لان فيه منع غيره عن شغله فانه
يلزمه الاستماع انتهى قلت ان منع القارئ غيره على
طريق العموم بل منع الواحد المبهم عن شغله بسبب لزوم الاستماع
يدل على كون الاستماع فرض عين اذ لو كان فرض كفاية لما لزم منع
الغير على العموم بل منع الواحد المبهم في الاشتغال معا او الاخير

ولا يجب

Copyright © King Saud University